بنـــاة الســـلام
الحوار السوري السوري

دليـــل مصطلحـــات ومفاهيـــم
ورقـة محـددات العقـد الاجتماعـي

جدول المحتويات

مقدمـــــة 03

مبـادئ العمل وأهمية الدليل 07

ورقة العشـــــرين 09

تعريف المصطلحـــات 14

توضيح وتفسـير بعض السياقات والصياغات 26

الخاتـــــــمة 36

المقدمة

ينطلق مشروع الحوار السوريّ – السوريّ من أهمّية دور الحوار في حلّ المشكلات وتقريب وجهات النظر، واستماع كلّ طرف من الأطراف إلى الطرف الآخر، وتقوم فكرته على تسهيل اللقاءات بين السوريّات والسوريّين من المجتمع المدنيّ والجهات الفاعلة ومن خلفيّات مجتمعيّة ودينيّة وإثنيّة وثقافيّة متعدّدة والتي يجمعها الإيمان بقيم الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والعيش المشترك وذلك لمواكبة جهود السّلام، وصولاً إلى تشكيل مجموعة مشتركة فيما بينهم لبناء عقد اجتماعيّ جديد للدولة السوريّة المستقبليّة.

طلبَ عددٌ من الشخصيات السوريّة في النصف الثاني من العام 2012 من "مجلس الكنائس العالمي"[1] أن يرعى ويسهّل حوارًا بين السوريّات والسوريّين، فلبّى المجلس المطلب السوريّ من خلال تيسيره للقاءات حواريّة بين السوريّين تقوم على احترام قواعد "شاتهام هاوس" المبنيّة على ذكر المعلومات المجرّدة واستخدامها دون ذكر المصدر أو صاحب/ صاحبة المعلومة أو الرأي وكذا أسماء المجتمعين ومكان الاجتماع وتاريخه.

1- مجلس الكنائس العالمي - بالإنجليزية: World Council of Churches تأسس في سنة 1948، ويتضمن معظم الكنائس البروتستانتية والأرثوذكسية الشرقية.

أسفرت هذه اللقاءات التي يسّرها المجلس بين عامي 2012 و2015 إلى صياغة "سرديّة مشتركة" بعنوان "وصيّة الوفاق السوري" تمّ فيها تحليل دوافع النزاع وأسبابه، وتصوّر مشترك للحلّ وتقديم رؤية مشتركة لمستقبل سورية، مبنيّة على القيم المشتركة المسيحيّة والإسلاميّة والإنسانيّة التي يمكن اعتبارها مبادئ تأسيسيّة لسوريا الحديثة. وبطلب من المجموعة التي صاغت تلك الوثيقة، وبتنسيق معها، وضع المجلس خططًا لنشر أوسع للوثيقة أو مضامينها في بعض الأحيان (حسب الممكن) وحدّد سبعة محاور للنقاش منتقاة من "وصيّة الوفاق" وصمّم على أساسها فرق بحث ونقاش معمّق في سوريا وفي دول الجوار بهدف خلق نقاش واسع يهدف إلى تعزيز ثقافة الحوار وتطوير الوثيقة أكثر بما يسهم في ترميم النسيج الاجتماعيّ السوريّ.

وفي نهاية العام 2016 وبناء على مخرجات سلسلة النقاشات، تمّ تطوير الورقة لتصبح ورقة مبادئ حملت عنوان "محدّدات العقد الاجتماعيّ السوريّ" واقتُرح فيها أربعة مواضيع مستوحاة من مضامين وصية الوفاق تم التركيز عليها في مجموعات عمل جديدة وهي: مبادئ العدالة الانتقالية – مبادئ العلاقة بين الدين والدولة - مبادئ للعدالة الاجتماعيّة - مبادئ لمنظومة تربويّة تعليمية جديدة.

وفي شـــهر كانـــون الثانـــي 2018، تمّـت صياغـــة ورقـة أوّليّـة تلخّـــص مخرجـات عمـل فـرق البحـث حـول المواضيـع الأربعـــة الآنفـة الذكـر وكانـت بعنـوان: "أسـس العيش المشـترك ومحـدّدات لعقـد اجتماعـيّ سـوريّ". وفي شـهر أيـار 2018 تـمّ اقـتراح توسـيع مواضيـع النقـاش واعتُمـدت ثلاثـة مواضيـع أخـرى منبثقـة أيضًـا مـن "وصيّـة الـوف\اق السـوريّ" وهـي: مـا الـذي تعنيـه دولـة "ديمقراطيّـة" و"مدنيّـة" في السـياق السـوريّ؟ (مفهـوم الدولـة الحديثـة)، ومـا هـو مفهـوم "المواطنة" في سـياق الانتـماء الدينـيّ وأمـام القانـون؟ ومـا هـو مفهـوم الحريّـات الفرديّـة مقابـل الانتـماء المجتمعـيّ؟.

في آذار مـن العـام 2019 تـمّ العمـل عـلى دمـج النتائـج المتوفّـرة مـن مختلـف المجموعـات في ورقـة واحـدة مؤلّفـة مـن عشريـن نقطـة بعنـوان "نحـو أسـس لعيـش مشـترك ومحـدّدات لعقـد اجتماعـيّ سـوريّ" ومـن ثـمّ تـمّ نشرهـا عـلى عيّنـة مؤلّفـة مـن /9772/ مواطـن سـوري مـن مختلـف الانتـماءات الدينيّـة والعرقيّـة مـن خـلال اسـتبيان شـخصيّ والكـترونيّ بمسـاعدة فريـق مـن الباحثـين الميدانيّـين[1].

1- للاطـلاع عـلى نتائـج الدراسـة مـن خـلال تحليـل النتائـج عـبر برنامـج PBI، يرجـى مراجعـة الرابـط المرفـق

وتـمّ معالجـة هـذه النقـاط الـواردة في الوثائـق سـابقة الذكـر بأسـلوبين؛ الأوّل عـبر مجموعـات نقـاش مركّـزة (الأسـلوب الكيفـيّ) ضمّـت سـوريّات وسـوريّين "قـادة رأي" مـن مختلـف مكوّنـات المجتمـع السـوريّ الإثنيّـة والدينيّـة والثقافيّـة، وغطّـت هـذه المجموعـات جميـع المناطـق التـي ينتـشر فيهـا السـوريّات والسـوريّون في كافـة المحافظـات السـوريّة وكـذا البـلاد المجـاورة وأوروبـا، ووثّقـت الآراء الـواردة حولهـا بتقاريـر مكتوبـة. وأمّـا الثـاني، فـكان الاسـتبانة الالكترونيّـة (أسـلوب كمـيّ)، مـن أجـل تحديـد رأي السـوريّات والسـوريّين (العيّنـة المسـتهدفة)، بشـكل رقمـيّ كمـيّ، مـن القضايـا المطروحـة في كلّ مرحلـة مـن المراحـل سـابقة الذكـر.

وفي الختـام، يسـعى المـشروع لتعزيـز عمـل المجموعـات الاجتماعيّـة ذات الهويـات الدينيّـة والعرقيّـة معًـا مـن أجـل تعزيـز تماسـك النسـيج المجتمعـيّ السـوري، والمسـاهمة في عمليّـة التعـافي والتشـافي مـن آثـار الحـرب، كـما يسـعى أيضًـا للضغـط والتأثـير عـلى الجهـات الفاعلـة في المسـار الأول مـن أجـل تنفيـذ قـرار مجلـس الأمـن 2254، والمسـاهمة في بنـاء دولـة ديمقراطيّـة، متنوّعـة، شـاملة، آمنـة ومسـتقرّة وموحّـدة.

مبادئ العمل وأهمية الدليل

التزم مجلس الكنائس العالميّ الحياد بصفته ميسّرًا ومسهّلاً لعمليّة الحوار السوريّ-السوريّ في جميع مراحل تنفيذ المشروع بما فيها هذا الدليل التوضيحيّ نفسه، وبذل فريق العمل قصارى جهده لتجنّب الانحياز إلى أيّ طرف أثناء تنفيذ أنشطة المشروع، ساعيًا لأن يكون صوت ورأي كلّ السوريّات والسوريّين متضمّنًا في كل لبنات هذا العمل، كما أنّه التزم المهنيّة وذلك بعدم إدخال رأي القائمين على العمل في مضامين الجلسات الحواريّة أو بنود ورقة المحدّدات العشرين أو في التعريف التوضيحيّ لهذه المصطلحات. وتم الالتزام بمبدأ "عدم التحيّز أو التمييز" من باب الحرص على الوقوف على مسافة واحدة من جميع المشاركات والمشاركين، فلا يصحّ التمييز ضدّ أيّ شخص بسبب وضعه، من حيث العمر، أو نوع الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو العرق، أو اللغة، أو المعتقد الدينيّ، أو الإعاقة، أو الحالة الصحيّة، أو الرأي سواءً كان سياسيّاً أو غيره، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ. كما حرص ألا تتأثر القرارات بالاعتبارات أو المشاعر الشخصيّة.

ووجّـه مجلـس الكنائـس العالمـيّ الجهـات التنفيذيّـة للمـشروع والعاملـين فيـه عـلى ضرورة عـدم الانحيـاز إلى طـرف دون آخـر، وشـدّد عـلى حظـر التحريـض ضـد أحـد أطـراف النـزاع، أو أيّ جهـة مدنيّـة تعمـل في الشـأن السـوري، أو التشـهير ضـد الأفـراد والجماعـات عـلى اختـلاف توجّهاتهـم الفكريّـة، بالقـول أو الفعل، سـواء في مواقـع التواصـل الاجتماعـيّ أو أيّ وسـيلة أخـرى. وبهـذا الالتـزام تمكّنـت الجهـات التنفيذيّـة مـن طمأنـة العديـد مـن المشـاركات والمشـاركين والذيـن ينتمـون إلى مختلـف أطـراف النـزاع.

تُعتـبر مخرجـات هـذه الورقـة جهـداً سـوريًّا خالصًـا، تـمّ تتويجـه بجهـود ومباركـة العديـد مـن النخـب وأهـل الفكـر والـرأي مـن مختلـف الأطـراف في سـوريا والذيـن يسـعون بصـدق لبنـاء سـلام مسـتدام. ولا بـدّ مـن التنويـه أنّـه عـلى خـلاف العلـوم التطبيقيّة، تتميّـز العلـوم الإنسـانيّة بالسـعة والمرونـة وعـدم وجـود تعريف عالمـيّ موحّـد لـكلّ مصطلـح، لـذا حـاول القائمـون عـلى هـذا الدليـل الاعتـماد عـلى المراجـع العالميّـة والاقتصـار عـلى المعـاني الأكـثر شـيوعًا وقبـولاً عنـد أهـل الاختصـاص دون الدخـول في فضـاء الاجتهـاد الواسـع وبمـا يتناسـب مـع مقاصـد الورقـة وسـياقاتها.

نحو أسس لعيش مشترك ومحدّدات لعقد اجتماعيّ سوريّ
"ورقة العشرين"

سوريّة بلاد ذات هويّة إنسانيّة وحضاريّة، قامت على تاريخ وجغرافيّة تبدّلت عبر العصور، وعلى إرادة العيش معًا لضمان مصالحها المشتركة، بقي الثابت فيها ذاك التنوّع الإثنيّ والدينيّ والحضاريّ لمجتمعاتها المحليّة، وهي عضو فعّال في المنظومة الدوليّة، وتنتمي إلى محيطها الجغرافيّ والعربيّ الأوسع.

عُقدت مئات ورش العمل داخل سورية وخارجها وفي المخيّمات، بتيسير من مجلس الكنائس العالميّ، شارك فيها مجموعات واسعة من السوريّات والسوريّين متنوّعة إثنيًّا ودينيًّا وثقافيًّا وسياسيًّا، في وقت عانى فيه المجتمع السوريّ من الانقسام والتمزّق، واتّفقت إرادتهم على أسس لعيش مشترك ومحدّدات لعقد اجتماعيّ سوريّ تجسّدت فيما يلي:

1- سوريّة دولة ذات سيادة، تلتزم بصيانة وحدة أراضيها، واستعادة كافة الأراضي المحتلّة منها بالوسائل الممكنة والمشروعة وفق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدوليّ.

2- وهي دولة ديموقراطيّة، السيادة فيها للشعب، وهو مصدر السلطات، تقوم على التعدديّة السياسيّة، والتداول السلميّ للسلطة، ومبدأ المواطنة، وسيادة القانون، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، وتلغي المحاكم الاستثنائية وتمنع تشكيلها.

3- تقف الدولة على مسافة واحدة من جميع الأديان والعقائد والقوميّات والمكوّنات، وتقوم على أساس العيش المشترك، وتجرّم خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

4- تلتزم بالشِّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدوليّ والمعاهدات الدوليّة والإقليميّة.

5- جميع السوريّات والسوريّين مواطنون متساوون في القانون وأمامه، ولهم حق المشاركة السياسيّة الكاملة، وتولّي المناصب العامّة، بما فيها منصب الرئاسة، وذلك على أساس الكفاءة دون تمييز، وفي إطار من التنافس السياسيّ وفقًا لانتخابات حرّة ونزيهة.

6- يكفل الدستور الحريّات العامّة والفرديّة، وحقّ تشكيل الأحزاب السياسيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ من نقابات وغيرها، وحريّة التفكير والرأي والتعبير والإعلام والتجمّع والتّظاهر السلميّين. كما يكفل حرّية الاعتقاد والضمير وممارسة الشعائر.

7- يكفل الدّستور حياديّة الدّولة تجاه الدّين والمؤسّسات الدينيّة، بما يضمن فصل مؤسّسات الدّولة عن المؤسّسات الدّينيّة، وعدم توظيف السّلطة للدّين، أو استغلال الدّين للسّلطة.

8- يكفل الدستور عدم تعارض قوانين الدولة مع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وأن تُستمدّ هذه القوانين من المدارس الفقهيّة القانونية الإسلاميّة، وكذلك من المدارس القانونيّة العالميّة.

9- تكفل الدولة للفرد حريّة الاختيار في الاحتكام في قضايا أحواله الشخصيّة باللجوء إلى محاكم مدنيّة أو محاكم شرعيّة أو كنسيّة أو مذهبيّة.

10- الاعتراف بالتنوّع القوميّ والثقافيّ وتضمينه بالحقوق الدستوريّة، وأن تكون اللغة العربيّة هي اللغة الرسميّة للدولة؛ وأن تكفل الدولة حقّ التعليم والتعلّم لكلّ إثنيّة بلغتها.

11- لكل شخص الحقّ في العمل، والانضمام إلى النقابات.

12- تحمي الدولة حقّ الملكيّة الفرديّة.

13- تضمن الدولة التوزيع العادل للدخل الوطنيّ، وتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة بين كافة المناطق السوريّة، واعتماد اللامركزيّة الإداريّة والاقتصاديّة في الدستور.

14- تضمن الدولة حقّ الرعاية الصحيّة والاجتماعيّة وحقّ السكن والغذاء، والعدالة البيئية، وإيلاء الاهتمام الكافي بكبار السن، وذوي الإحتياجات الخاصّة، والالتزام الكامل بحقوق الطفل.

15- قوانين الدولة هي عادلة بما تكفل الحقوق الكاملة والمتساوية للمرأة، وتضمن تمكينها للحصول على هذه الحقوق وصولًا إلى مراكز صنع القرار، وتفعيل دورها في مختلف القطاعات، وألاّ يقلّ تمثيلها عن 30٪.

16- تضمن الدولة حقّ التعليم المجانيّ في جميع مراحله، بما فيه التعليم الجامعيّ، وهو إلزاميّ حتى نهاية التعليم الأساسيّ، وتضمن حقّ الشباب في المشاركة في وضع السياسات العامّة وصنع القرار.

17- مهمّة الجيش الوطنيّ الدفاع عن الوطن بحدوده الطبيعيّة المعترف بها دوليًّا ضدّ الإعتداءات الخارجيّة ويُحظَر على أفراده التدخّل في العمل السياسيّ، ويخضع في عمله للرقابة البرلمانيّة والمساءلة القضائيّة.

18- تخضع أجهزة الأمن والشرطة في عملها لمعايير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وهي وحدها المخوّلة بحمل السلاح داخل البلاد واستعماله لإنفاذ القانون ولحماية المواطنين، كلٌّ بحسب اختصاصه. ويُحظَر عليها وعلى أفرادها التدخّل في العمل السياسيّ، وتخضع في عملها للرقابة البرلمانيّة والمساءلة القضائيّة.

19- تجريم التعذيب والعنف كجريمة مستمرّة لا تسقط بالتقادم، ومناهضة جميع أشكال العنف المباشر والبنيويّ والثقافيّ.

20- تكفل الدولة حقّ اللاجئين في العودة الطوعيّة والآمنة إلى مناطق سُكْناهُم الأصليّة، وتعويضهم عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لحقت بهم، وتضمن حصول اللاجئين العائدين وغير العائدين على وثائقهم السوريّة.

تهدف إدارة المشروع من الدليل الذي تضعه بين أيديكم إلى تحقيق ما يلي:

1- التعريف بكافة المراحل التي تطوّر المشروع بموجبها والتي تظهر أنّها نتائج عمل السوريّات والسوريّين فيما بينهم وعلى اختلاف انتماءاتهم الدينيّة والعرقيّة والفكريّة، وأماكن تواجدهم الجغرافيّ داخل سوريا وخارجها.

2- توضيح المفاهيم والمصطلحات التي وردت في وثيقة النقاط العشرين باعتبارها تتضمّن توصيفًا للهويّة الوطنيّة السورية، وطبيعة النظام السياسيّ المنشود في سورية، والحقوق والواجبات المنظّمة للعلاقة بين الدولة والمجتمع في إطار العقد الاجتماعيّ الجديد لسورية.

3- ويسعى الدليل إلى صقل خبرات ميسّرات وميسّري حلقات البحث ومهاراتهم لإخراجها وفق ما يهدف إليه مشروع الحوار السوريّ - السوريّ واضعًا نصب عينيه أنّ مسيرة الحوار لن تتوقّف عند هذه الورقة، وستستمرّ لبناء سلام شامل في سورية.

تعريف المصطلحات

الورادة في ورقة العشرين (نحو أسس لعيش مشترك ومحدّدات لعقد اجتماعيّ سوريّ)

• **عقد اجتماعيّ:** مجموعة القواعد والأسس التي ستحكم العلاقة بين المواطنين السوريّين فيما بينهم من ناحية، وبينهم وبين السلطة الحاكمة من ناحية أخرى في سوريا الجديدة. فهو يمثّل اتفاقًا اجتماعيًّا يقرّه المواطنات والمواطنون السوريون فيما بينهم طواعيةً وفق محدّدات أفرزتها تجربة العيش المشترك.

• **دولة / سلطة:** دولة سوريا الجديدة هي مجموع المواطنات والمواطنين السوريين الذين يقطنون ضمن حدودها المعترف بها دوليًّا يتراضون فيما بينهم الخضوع لسلطة منتخبة لتنظيم شؤونهم. وأمّا السّلطة فهي جزء وركن من أركان الدولة تتمثّل بنظام حكم محدّد ومُنتخب لتسيير شؤون الدولة ومؤسّساتها، ونظام الحكم المنشود يخضع لمبدأ تداول السّلطة ولا يُسيطر على مؤسّسات الدولة ولا يُسخّرها لمصالحه.

• **سيادة:** هي ممارسة الدولة للسّلطة على كامل أراضيها عبر آليّات حكم ديمقراطيّة ووفق مبدأ سيادة القانون، وتحديد سياساتها الداخليّة والخارجيّة بدون ضغوطات وتدخّلات خارجيّة. وتتطلّب السيادة في السياق السوريّ الحاليّ بسط سيطرة الدولة على كامل أراضيها، وإخراج كافّة القوات الأجنبيّة الموجودة في سوريا وترك القرار للشعب السوريّ لتقرير مصيره بواسطة ممثّليه المنتخبين شرعيًّا بموجب انتخابات حرة ونزيهة. ولا يجوز للسّلطة الحاكمة التذرّع بمبدأ السيادة لتبرير انتهاكاتها لحقوق الانسان وعدم الالتزام بمواثيقها الدوليّة وبمبادئ الديمقراطيّة والحكم الرشيد.

• **وحدة أراضيها:** المقصود بأنّ أراضي الدولة السوريّة غير قابلة للتقسيم والتجزئة، وتبسط الدولة سيادتها الكاملة عليها، دون الإخلال بمبدأ اللامركزية في الحكم الذي يحافظ على وحدة السياسات الدفاعيّة والنقديّة والخارجيّة ومركزيّتها، وباحترام التعدّديّة الإثنيّة والدّينيّة، ويتمتّع جميع المواطنين بحريّة الحركة والعمل على هذه الأراضي.

• **الأراضي المحتلّة:** هي الأراضي السوريّة المصنّفة كمحتلّة بحسب قرارات صادرة عن الأمم المتحدة مثل الجولان السوريّ. وتشمل أيضًا الأراضي الواقعة تحت سيطرة قوّات أو مليشيات أجنبيّة. وتنصّ المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 على أن "تعتبر أرض الدولة محتلّة حين تكون تحت السلطة الفعليّة لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تُمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

• **القانون الدوليّ:** مجموعة من القواعد والمعايير الدوليّة، لاسيّما الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تحكم العلاقة بين الدول فيما بينها أو مع المنظمات الدوليّة.

• **دولة ديموقراطيّة:** هي الدولة السوريّة المنشودة التي ستقوم على نظام حكم منبثق عن إرادة المواطنات والمواطنين السوريين، الذين يحددونه عبر الانتخابات الحرّة والنزيهة والدوريّة. ولا تعني الديمقراطيّة حكم الأغلبيّة العدديّة فقط دون احترام حقوق الأقلّيّة العدديّة، حيث أنّ "الديمقراطيّة والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، أمور مترابطة ويعزّز بعضها بعضًا"، كما أكّده إعلان وبرنامج عمل فيينّا لعام 1993. وعليه ستتّسم الدولة السوريّة الديمقراطيّة بوجود الصحافة الحرّة والإعلام المستقلّ وحريّة تشكيل الجمعيّات والتجمّع والتظاهر، والفصل بين السّلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة، وتداول السلطة والشفافيّة والمساءلة، إلخ.

• **مبدأ المواطنة:** يقوم على المساواة بين جميع المواطنات والمواطنين السوريّين في الحقوق والواجبات وأمام القانون والمحاكم، ممّا يتطلّب حياديّة الدولة تجاه جميع الأديان والإثنيّات واستئصال ومنع كافّة أوجه التمييز سواء أكان في التشريع أو التطبيق.

• **سيادة القانون:** هي "مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامّة والخاصّة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنًا، وتطبَّق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقلّ، وتتّفق مع القواعد والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان"[1].

يعني أن الدولة تخضع للقانون، ولا يخضع القانون فيها للدولة، كما يخضع للقانون كلٌّ من الحاكم والمحكوم. ولا يعنى ذلك مجرّد خضوع المحكومين في تصرّفاتهم لحكم القانون، بل ويعني أيضًا إخضاع تصرّفات السّلطة التنفيذيّة لحكم القانون، بحيث لا يتمتّع أيّ تصرّف صادر منها بامتياز عدم الخضوع للقانون. باختصار خضوع الحكّام والمحكومين للقانون.

• **فصل السلطات:** هو أحد أهم المبادِئ في الدولة السوريّة الديمقراطيّة المنشودة، ويُقصد به توزيع وظائف الدولة على كلّ من السّلطة التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة بوصفها هيئات منفصلة عن بعضها البعض عند قيامها بالمهام المنوطة بها.

1- للمزيد أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (616/S/2004).

• **استقلال القضاء:** يتحقق استقلال القضاء في الدولة السوريّة في ظلّ إعمال مبدأ الفصل بين السّلطات، وقد اعتمدت الأمم المتحدة في العام 1985 مبادئ أساسيّة بشأن استقلال السّلطة القضائيّة من بينها البتّ بالأحكام القضائيّة دون تحيّز وضمان سير الإجراءات القضائيّة بعدالة وباحترام لحقوق الأطراف وعدم تعرّض القضاة للإيقاف أو للعزل لدواعي غير مبرّرة.

أي أن يكون الجهاز القضائيّ قويّاً ويتألّف من رجال أكفّاء يتمتّعون بالاستقلال المطلق تجاه السّلطة السياسيّة، مع توفير الاحترام من الحكام والمحكومين للأحكام التي يصدرها هذا الجهاز القضائيّ، وعلى جميع الجهات العامة ابتداءً من البرلمان وانتهاءً بأبسط المجالس المحليّة، ابتداءً من رئيس الدولة وانتهاءً بأصغر موظفيه، على كل هؤلاء أن يحنوا رؤوسهم للقضاء. وبكلمة واحدة يجب على الجميع الاعتراف بأن الدولة نفسها مرتبطة بأحكام محاكمها، ولا يجوز لها أن تصدر قرارات خارج الحدود التي رسمها القانون ووفقًا لقواعده وأحكامه.

• **المحاكم الاستثنائيّة:** المقصود بها هنا المحاكم التي أنشأتها السّلطة المستبدّة في سوريا اليوم لتصدر أحكاماً جائرة بحق معارضيها أو غيرهم من المواطنين. وتسلب هذه

المحاكم الاختصاص من القضاء العاديّ وتنال من استقلاليّته وهيبته، كما لا تراعي في محاكماتها إجراءات التقاضي المعتادة بما في ذلك حقوق الدفاع، وكمثال عليها في سوريا اليوم كلّ من محكمة الميدان العسكريّة ومحكمة أمن الدولة العليا الملغيّة ومحكمة قضايا الإرهاب.

• **خطاب الكراهية والتحريض على العنف:** أنماط من التعبير بين السوريّات والسوريّين تدعو إلى الكراهية القوميّة أو العنصريّة أو الدينيّة، وتشكّل تحريضًا على التمييز أو العنف بينهم. يؤدّي خطاب الكراهية إلى تصاعد التطرف الدينيّ، وزعزعة السلم الأهليّ وتجذير الانقسامات الدينيّة والطائفيّة من خلال بثّ صور نمطيّة عن مكوّنات مجتمعيّة. ويُستخدم هذا الخطاب عبر وسائل الإعلام الرسميّة أو غير الرسميّة وعلى المنابر الدينيّة وغير ذلك من وسائل التواصل. ولا يجوز في جميع الأحوال التذرّع بخطاب الكراهية والتحريض على العنف كمبرّرات لتقييد الحقّ في حريّة التعبير بالوسائل السلميّة والمشروعة، والذي يشمل حق اعتناق الآراء الدينيّة وكذلك انتقاد السياسات والتشريعات المستقاة من الدين أو العادات أو التقاليد (كقوانين أهليّة الإناث أو عدم منح الجنسيّة لأبناء السوريّة المتزوجة من غير سوريّ أو منع الزواج المدنيّ، الخ).

• **الشِّرعــة الدوليّــة لحقــوق الإنســان:** تتألــف الشرعــة الدوليّـة لحقـوق الإنسـان مـن الإعـلان العالمـيّ لحقـوق الإنسـان لعـام 1948، وكلّ مـن العهـد الـدوليّ الخـاص بالحقـوق المدنيّـة والسياسـيّة والعهـد الـدوليّ الخـاص بالحقـوق الإقتصاديّـة والإجتماعيّـة لعام 1966، والبروتوكولَين الاختياريَّين الملحقين بهما[1].

• **حريــة الاعتقــاد والضمــير (أو الوجــدان):** هــي حريّــة الإيمـان أو عـدم الإيمـان بديـن، وحريّـة الانتـماء أو عـدم الانتـماء إلى ديـن أو طائفـة معيّنـة، وحـق تغيـير الدّيـن والتعبـير عنـه علنـاً، وعـدم التعـرض للتمييـز عـلى أسـاس المعتقـد، فضـلاً عـن حريّـة ممارسـة شـعائر الأديـان. وبالتـالي تشـتمل عـلى الحـق باعتنـاق أيّـة فلسـفة حياتيّـة واختيـار القيـم والمناقـب والـرؤى الفكريّـة التـي تُحـدّد علاقـة الشـخص بالوجـود وبالحيـاة عمومًا. وقـد جـاء في نـصّ المـادة 18 مـن الإعـلان العالمـيّ لحقـوق الانسـان بـأنّ "لـكلّ شـخص الحـق في حريّـة التفكـير والدّيـن والضمـير، ويشـمُل هـذا الحـق حريّـة تغيـير ديانتـه أو عقيدتـه، وحريّـة الإعـراب عنهـما بالتعليـم والممارسـة وإقامـة الشـعائر ومراعاتهـا سـواءً كان ذلـك سرّاً أم مـع الجماعـة".

1- للمزيـد أنظـر مفوضيّـة الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسـان - صحيفـة الوقائـع رقـم 2 (Rev.1)، الشرعـة الدوليّـة لحقـوق الإنسـان.

• **الإعـلان العالمـيّ لحقـوق الإنسـان:** وثيقـة عالميّـة ذات أهميّـة قصـوى تمّـت صياغتهـا والتصويـت عليهـا مـن طـرف عدد كبـير مـن دول العـالم بمـا فيهـا سـوريا، واعتُمـدت بموجـب قـرار الجمعيّـة العامّـة للأمـم المتحـدة في 10 كانـون الأول/ديسـمبر 1948.

• **اللغـة الرسـميّة:** اللغـة المسـتخدمة في مؤسّسـات الدولـة في تعاملاتهـا ودوائرهـا المختلفـة، لاسـيّما برلمانهـا وفي نظامهـا التعليمـيّ والتشريعـيّ.

• **الدخـل الوطنـيّ:** صـافي الأربـاح الناتـج عـن السّـلع والخدمـات المنتجـة في الدولـة خـلال فـترة زمنيّـة محـدّدة عـادةً مـا تكـون لمـدّة عـام واحـد.

• **اللامركزيّـة الإداريّـة والاقتصاديّـة:** هـي توزيـع الوظائـف والسـلطات بـين الحكومـة المركزيّـة وأقاليـم الدولـة الأخـرى بمـا يتيـح لهـا تسـيير شُـؤونها الخاصّـة وضـمان احـترام خصوصيّتهـا الثقافيّـة، وذلـك مـع الحفاظ على وحـدة أراضي الدولة وسـيادتها. فتسـهم اللامركزيّـة في الحـدّ مـن التقسـيم غـير العـادل للـثروات وعـدم المسـاواة بـين الأقاليـم، وضعـف النمـوّ الاقتصـاديّ، وعجـز الحكومـة عـن ضـمان التنميـة في كافّـة أراضيهـا وبالتـالي

النهـوض بالمناطـق المهمَّشـة. كـما تسـهم في احـترام خصوصيّـة الجماعـات العرقيّـة والدينيّـة وممارسـتها لشـكل مـن أشـكال حقوقها في تقريـر المصـير مـن خـلال الإدارة المحليّـة في ظـلّ دولة موحَّـدة، بمـا يتيـح الحـدّ مـن النزعـة الانفصاليّـة لبعـض هـذه الجماعـات وتثبيـت السـلم الأهـليّ والتعايـش الدينـيّ والإثنـيّ.

• **العدالـة البيئيّـة:** تنطلـق مـن مبـدأ المسـاواة في الوصـول للمـوارد الأوليّـة للحيـاة، وتَسـاوي حـقّ جميـع السـوريين بالحصـول عـلى بيئـة مناسـبة للحيـاة في جميـع المناطـق دون اسـتثناء، والمسـاواة بينهـم فيـما وصـل إليـه التقـدّم العلمـيّ والصناعـيّ لإدارة المـوارد وفـق أسـس التنميـة المسـتدامة التـي تلبّـي احتياجـات الحـاضر دون التأثـير سـلبًا عـلى قـدرة الأجيـال القادمـة عـلى تلبيـة احتياجاتهـا في المسـتقبل. وتتطلّـب العدالـة البيئيـة اتخـاذ إجـراءات مناسـبة للحيلولـة دون نشـوء بـؤر للتلـوّث البيئـيّ في المناطـق المأهولـة وتأمـين العيـش في بيئـة صحيّـة.

• **ذوي الاحتياجات الخاصّة:** يشمل هذا المصطلح بحسب اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، "كلّ من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنيّة أو عقليّة أو ذهنيّة أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين."

• **حدوده الطبيعيّة المعترف بها دوليّاً:** الحدود الجغرافيّة المعترف بها سياسيّاً والمسجّلة رسميّاً لدى الأمم المتحدة.

• **القانون الدوليّ لحقوق الإنسان:** بالإضافة إلى الشرعة الدوليّة لحقوق الانسان المذكورة أعلاه، يضمّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان بقيّة الاتفاقيّات الدوليّة والقانون الدوليّ العرفيّ المرتبطين بحقوق الإنسان. وتذهب اليوم العديد من الدول إلى إعطاء قيمة دستوريّة للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان وتنصُّ في دساتيرها على سموّه على التشريعات الداخليّة عند التعارض بينهما.

• **العنـف المبـاشر والبنيـويّ والثقـافيّ:** يـبرز العنـف المبـاشر مـن خـلال أيّ عمـل ظاهـر يُسـبّب مُرتكبُـه إيقـاع ألمٍ أو عـذابٍ، جسـديٍّ كان أم عقـليٍّ أم معنـويٍّ، بحـقّ الضحيّـة. في المقابـل يأخـذ العنـف البنيـويّ والثقـافيّ طابعًـا خفيًّـا، فـلا يظهـر مرتكبُـه ولا أثـره الآنيّ، بـل يتأصّـل في بنيـة المجتمـع وثقافـة مواطنيـه مـن خـلال هيـاكل تعـزّز الحرمـان مـن تلبيـة الاحتياجـات الإنسـانيّة وممارسـة الحقـوق الأساسـيّة، مـما يسـبّب العزلـة والإقصـاء والفقـر والشـعور بالظلـم وعـدم المسـاواة والخـوف.

• **عادلـة / العدالـة:** يتـمّ إعـمال العدالـة في دولـة المواطنـة الديمقراطيّـة التـي تحـترم الخصوصيّـة الثقافيّـة لمواطنيهـا وتضمن حرياتهـم وتُعاملهـم بمسـاواةٍ تامـةٍ في الحقـوق والواجبـات وأمـام القانـون والمحاكـم، وهـذا مـا يتطلّـب اسـتئصال ومنـع كافّـة أوجـه التمييـز مـن التشريعـات، ودعـم الفئـات المهمّشـة والتمثيـل العـادل للنسـاء.

توضيح وتفسير بعض السياقات والصياغات في ورقة النقاط العشرين

¶ سوريّة بلاد ذات هويّة إنسانيّة وحضاريّة، قامت على تاريخ وجغرافيّة تبدّلت عبر العصور، وعلى إرادة العيش معًا لضمان مصالحها المشتركة، بقي الثابت فيها ذاك التنوّع الإثنيّ والدينيّ والحضاريّ لمجتمعاتها المحليّة، وهي عضو فعّال في المنظومة الدوليّة، وتنتمي إلى محيطها الجغرافيّ والعربيّ الأوسع.

- وردت ديباجة الورقة في سياق سرديّة مشتركة للهويّة السوريّة محاولةً توضيحها عبر تاريخ وجغرافيا سورية.
- ورد استخدام تعبير "بلاد" وليس "بلد" وذلك لأنّ المراد به الدلالة على البعد التاريخيّ والجغرافيّ والحضاريّ لسورية، فهي بلاد مؤلّفة من هضاب وتلال وبادية، ومتنوّعة مناخيًّا. وبعد عرضها على مختصّين باللغة العربيّة شاركوا في جلسات الحوار رأوا أنّه لا مانع من استخدام كلمة "بلاد" في الدلالة على البلدات والمدن السوريّة، وذلك لاختلافها وتنوّع عادات وتقاليد ومعتقدات ساكنيها، حيث أنّه هناك اختلاف في الجغرافيا. فالصحراء مثلاً غير الغوطة، والمكان الذي يتكلّم ساكنوه باللغة الكرديّة و/أو السريانيّة غير المكان الذي

يتكلّمون فيه العربيةَ سيّما أنّه تلا هذه العبارة الهويّة الإنسانيّة الحضاريّة لسورية.
- هذه الفقرة تُعنى بالدرجة الأولى بتعريف الهويّة السوريّة وأنّ هذا التعريف يأخذ بعين الاعتبار التعدّديّة الثقافيّة والإثنيّة والتاريخيّة وأنّ المعنى يتضمّن عامل التنوّع البيئيّ الثقافيّ الجغرافيّ التاريخيّ.

¶ عُقدت مئات ورش العمل داخل سورية وخارجها وفي المخيّمات، بتيسير من مجلس الكنائس العالميّ، شارك فيها مجموعات واسعة من السوريّات والسوريّين متنوّعة إثنيًّا ودينيًّا وثقافيًّا وسياسيًّا، في وقت عانى فيه المجتمع السوريّ من الانقسام والتمزّق، واتّفقت إرادتهم على أسس لعيش مشترك ومحدّدات لعقد اجتماعيّ سوريّ

- إن ورقة محدّدات العقد الاجتماعيّ، بطبيعتها وصياغتها، هي نتاج نقاشات طويلة سوريّة تصبو أن تكون توافقيّة، تحاول أن تجمع بين تطلّعات شريحة واسعة من السوريّات والسوريّين، ليكون بذلك دور مجلس الكنائس العالميّ

محصـورًا فقـط بتسـهيل مئـات مـن جلسـات الحـوار المركـز وتيسـيرها ومتابعـة إنجـاز اسـتطلاع رأي لمـا يقـارب العـشرة آلاف سـوريّة وسـوريّ حـول النقـاط الـعشرين ليكـون نتـاج هـذا الجهـد المبـذول يضـم آراء كافّـة شرائـح المجتمـع السـوريّ.

¶ تقـف الدولـة عـلى مسـافة واحـدة مـن جميـع الأديـان والعقائـد والقوميّـات والمكوّنـات، وتقـوم عـلى أسـاس العيـش المشـترك، وتجـرّم خطـاب الكراهيـة والتحريـض عـلى العنـف.

- يُقصـد بمعنـى "تقـف الدولـة" أي مؤسّسـات الدولـة وقوانينهـا، تكـون حياديّـة ومتسـاوية أمـام جميـع أفـراد المجتمـع وأبنـاء الشـعب السـوريّ، بمعـزل عـن أيّ تمييـز مـن ممارسـة حقوقهـم وتأديـة واجباتهـم، وقـد تـمّ اختيـار هـذا التوصيـف وهـذا الـشرح لتفـادي ذكـر مصطلحـات كالعلمانيّـة أو المدنيّـة أو غيرها والتـي قـد تـؤدّي إلى سـوء فهـم عنـد البعـض والتـي لهـا دلالات مختلفـة تبعًـا للسـياقات الإجتماعيّـة والتاريخيّـة والجغرافيّـة التـي أتـت فيهـا.

¶ يكفل الدستور حياديّة الدولة تجاه الدّين والمؤسّسات الدّينيّة، بما يضمن فصل مؤسّسات الدولة عن المؤسّسات الدّينيّة، وعدم توظيف السلطة للدّين، أو استغلال الدين للسلطة.

- يُقصد بمصطلح «يكفل الدستور» أن يتضمّن الدستور نصوصًا قانونيةً تنصّ على أنّ المحكمة الدستوريّة العليا بصلاحيّتها المنصوص عليها داخل الدستور والمسؤولة عن تحديد دستوريّة القوانين من عدمها، تكفل بأن يكون هناك موادٌ دستوريّةٌ تُحدّد قيمة شرعة حقوق الانسان ومكانتها في الدستور وحياديّة الدولة وغيرها ممّا جاء في النصّ.

¶ يكفل الدستور عدم تعارض قوانين الدولة مع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وأن تُستمدّ هذه القوانين من المدارس الفقهيّة القانونيّة الإسلاميّة، وكذلك من المدارس القانونيّة العالميّة.

- من الجدير بالذكر أنّ هذه الفقرة أثارت جدلًا ونقاشاتٍ كثيرةً في الاجتماعات التي عُقدت في معظم حلقات النقاش وكذلك من خلال نتائج الاستبيان، وكثُرت فيها التساؤلات والاعتراضات.

- وكانت أحد أهمّ هذه الاعتراضات أنّه كان يجب عدم ذكر صفة "إسلاميّة" والاكتفاء بجملة "وأن تُستمدّ هذه القوانين من المدارس الفقهيّة والقانونيّة" بحيث يكون هناك دلالة واضحة للمدارس العالميّة من خلال صفة "القانونيّة"، ودلالة واضحة للتشريعات من خلال صفة "الفقهيّة".

- جاءت تبريرات السوريّات والسوريّين ممّن عملوا على صياغة الورقة بأنّه:

- يُقصد بهذا البند الاستفادة من الإرث المحليّ والعالميّ والإرث الفقهيّ بالمعنى القانونيّ، بما يخدم سَنّ القوانين الملائمة للشعب السوريّ.

- وقد ذكرت هنا «المدارس الفقهيّة القانونيّة الإسلاميّة»، رغم عدم شيوع مثل هذا المصطلح بين المختصّين، للتنويه إلى أنّ هناك إرث ممكن الرجوع إليه والاستفادة منه لسنّ قوانين في مناطق خاصّة وتحت ظروف خاصّة، باعتبار أنّ أكثريّة الشعب السوريّ يدين بالإسلام بمذاهبه المختلفة فكان من الضروريّ التنويه إلى أنّ تُستمدّ هذه القوانين المنسجمة مع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وتراعي أيضًا الإرث الفقهيّ التاريخيّ والحضاريّ لهذه المذاهب في هذه البقعة الجغرافيّة.

- كما أوضح العديد من الاختصاصيّين الإسلاميّين أنّ مقاصد الشريعة الإسلاميّة أو المدارس الفقهيّة الإسلاميّة لا تتناقض

مع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وتتّفق بتشريعاتها معه إجمالاً وأنّه عند الاختلاف سيرجّح الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، كما أنّ البند يؤكد أنّ الاستقاء والاستلهام من الشريعة الاسلاميّة أو المدارس الفقهيّة لا ينفي أن يكون هناك استلهام من مدارس قانونيّة عالميّة أخرى سواء كانت فرنسيّة أو سويسريّة أو غيرها من المدارس المعروفة.

- ومن الجدير بالذكر أنّه سبق وتمّ الكلام في نقاط سابقة وأخرى لاحقة تكلّمت بوضوح عن حريّة المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة وغيرها من البنود التي تؤكّد أنّه عند الاختلاف بين المدارس الفقهيّة الإسلاميّة والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تمّ اعتماد الإعلان العالميّ كخيار أساسيّ وليس كبديل.

- كما كانت هناك بعض الآراء التي أكّدت أنّه علينا ألّا نطيل النقاش في مصطلحات هي تعبيريّة توافقيّة وأنّ مسألة سنّ القوانين هي من اختصاص السلطة التشريعيّة التي تستلهم تشريعاتها من المصادر التي تريد.

¶ تكفل الدولة للفرد حريّة الإختيار في الاحتكام في قضايا أحواله الشخصيّة باللجوء إلى محاكم مدنيّة أو محاكم شرعيّة أو كنسيّة أو مذهبيّة.

- أثار ذكر "المحاكم المدنيّة" جدلًا واسعًا لكن لا بدّ من الإشارة إلى تطوّر بنية المجتمع السوريّ، وظهور فئات لا تنتمي لأيّ مذهب دينيّ، وهي بحاجة أن تخضع لقوانين أحوال مدنيّة مما يترتّب عليه وجود تلك المحاكم، لكنّ النصّ صريح يعطي الحريّة المطلقة للفرد المتديّن وغيره باختيار المحكمة المناسبة لخياراته/ها وتوجهاته/ها.

- ربّما يُظهر البند عدم وجود مساواة بين كلّ المواطنين بالمبدأ القانونيّ، لكنّه يراعي حريّة الفرد وخصوصيّة المجتمع.

- وبما يخصّ مصطلح "تكفل الدولة" أي تنصّ القوانين التي تمنح الإنسان حقّ الاختيار.

¶ تضمن الدولة التوزيع العادل للدخل الوطنيّ، وتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة بين كافّة المناطق السوريّة، واعتماد اللامركزيّة الإداريّة والاقتصاديّة في الدستور.

- يُقصد بها إيجاد تناغم بين المركزيّة من حيث إدارة الاقتصاد، وبين الاستفادة من الإمكانات الاقتصاديّة والموارد والأفراد بالأطراف. وكان المُراد ألا تنحصر الإدارة في المركز فقط ولمصلحة المركز، بحيث يكون هناك ضمان لوجود تناغم بين إدارة المركز وإدارة الأطراف عبر نظام لا مركزيّ يكون بمستوى يحقّق التناغم ويضمن عدم تهميش وإهمال مناطق ذات ثروات باطنيّة وقرى ملاصقة للمدن الكبرى أو نائية لصالح المركز، بحيث تسمح اللامركزيّة بالتوزيع العادل للثروة عن طريق المركز المسؤول عن التوازن وليس الإقرار فقط.

¶ قوانين الدولة هي عادلة بما تكفل الحقوق الكاملة والمتساوية للمرأة، وتضمن تمكينها للحصول على هذه الحقوق وصولًا إلى مراكز صنع القرار، وتفعيل دورها في مختلف القطاعات، وألاّ يقلّ تمثيلها عن *30٪*.

- أحيانًا العدالة لا تقتضي المساواة، وأحيانًا المساواة لا تقتضي العدالة، فالمطلوب هو العدالة أوّلًا كمبدأ، فهذا المبدأ هو

حمايـة للعنـصر الضعيـف حتّـى يتمكّـن، مـع أن موضـوع الكوتـا مناقـض لمفهـوم المسـاواة ولكنّـه منسـجم مـع مفهـوم العدالـة.
- السـبب الأسـاسيّ لتخصيـص النسـبة لصالـح النسـاء هـو لأنّ النسـاء السـوريّات في وضعهـنّ الحـاليّ هـنّ عنـصر ضعيـف لمـا تعرّضـن لـه مـن تهميـش وتثبيـط، وبالتـالي لابـدّ مـن رسـم سياسـات تمكـين خاصّـة بالنسـاء كـما هـو الحـال بالنسـبة لقضايـا الطفولـة وضحايـا الحـرب والمناطـق النائيـة.
- سـبب زيـادة "هـي" عـلى جملـة "قوانـين الدولـة" وعـدم الاكتفـاء بكتابـة "قوانـين الدولـة عادلـة" هـو للتأكيـد عـلى ضرورة المسـاواة وليـس فقـط العـدل بـين الرجـل والمـرأة، وأنّـه لا يمكـن تحقيـق ذلـك إلا مـن خـلال ذكـر ضرورة كفالـة القوانـين للحقـوق الكاملـة والمتسـاوية للمـرأة حيـث أنّـه فيـما لـو تـمّ الاكتفـاء بذكـر "قوانـين الدولـة عادلـة" فـلا يحـق فـرض نسـبة تمييـز إيجـابيّ للنسـاء وفرضهـا عـلى الآخريـن.
- أيضًـا تـمّ اختيـار جملـة "بمـا تكفـل الحقـوق الكاملـة" دون وضـع كلمـة "المتسـاوية" لأنّـه بالمسـاواة لا يحـقّ فـرض نسـبة.
- كـما تـمّ الإشـارة إلى أنّ التمييـز الإيجـابيّ لصالـح المـرأة هـو مؤقّـت إلى أن تتمكّـن وتصـل إلى مناصـب صنـع القـرار فيمكـن بعدهـا عـدم تخصيـص تلـك النسـبة في مجتمـع يتسـاوى فيـه الجميـع دون أيّ تمييـز كان.

¶ تجريم التعذيب والعنف كجريمة مستمرّة لا تسقط بالتقادم، ومناهضة جميع أشكال العنف المباشر والبنيويّ والثقافيّ.
تكفل الدولة حقّ اللاجئين في العودة الطوعيّة والآمنة إلى مناطق سُكْناهُم الأصليّة، وتعويضهم عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لحقت بهم، وتضمن حصول اللاجئين العائدين وغير العائدين على وثائقهم السوريّة.

- السياق واضح في هذين البندين وسبب ذكرهما التجاوزات التي تقوم بها الأطراف المتنازعة، وأنّها بنود بديهيّة في حقوق الانسان.
- بالمختصر، تمّ وضع هذين البندين فقط من باب توضيح الأساس ونفي الاستثناء الذي جاء به النظام، ولأهميّتهما أيضًا لدى الشعب السوريّ بسبب كثرة جرائم التعذيب والتغاضي عن المجرمين، وبالتالي أصبح هذا مطلبًا شعبيًّا.
- طالب الكثير بإضافة جمل "والمختفين قسريًّا" "والسجن بلا محاكمات" قبل جملة "كجريمة مستمرّة لا تسقط بالتقادم".

الخاتمة

شكّلت مخرجات مشروع الحوار السوريّ-السوريّ من خلال الأنشطة التي تمّ تنفيذها خلال مراحل العام المنصرم، وبشكل خاصّ مرحلة العمل في ورقة النقاط العشرين، والتي تمثّلت بالأنشطة الرئيسيّة التالية: جلسات الحوار المركزة – استطلاع رأي – تدخلات السلام قبولًا متزايدًا على المستويين الرسمي والشعبي. تتمثّل أهميّة الورقة على المستوى الرسميّ من خلال مشاركة مخرجاتها في المؤتمرات التي تخصّ المسألة السوريّة، وبشكل خاص مؤتمرات اللجنة الدستوريّة وأروقة الأمم المتّحدة. أمّا على المستوى الشعبيّ فتتمثّل أهميّتها من خلال اشتراك شريحة واسعة من السوريّات والسوريّين من مختلف المناطق في نقاشها وذلك من خلال جلسات الحوار أو المشاركة في الاستبيان الخاصّ بها. هذا وطلب الكثيرون منهم أن يكونوا ضمن فريق العمل بعد أن شاركوا مع الباحثين الميدانيّين أو خلال جلسات الحوار المركّزة.

عكست النتائج المتحصّلة توافقًا مع ما جاء في مضمون الورقة، ولا يعني ذلك عدم وجود فروقات عديدة، لكنّها ليست حادّة إلى الدرجة التي تصل إلى الرفض المطلق في العديد من القضايا، كعلاقة الدّين بالدولة أو غيرها من المسائل، وهو أمر لا يمكن عزله عمّا يجري على الساحة السوريّة من أحداث واستقطابات حادّة محليّة واقليميّة ودوليّة.